

وزارة التجارة والصناعة - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التجارة والصناعة بالأرقام والتاريخ الموضحة قرير كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فرعية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

إضافة نشاط التوريدات والمناقصات والمزايدات والممارسات العامة لنشاط الجمعية وتعديل المادة (٤) من النظام الداخلي والمادة (٧) من عقد التأسيس الابتدائي لتكون منظمة عملها القاهرة الكبرى .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين توافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .

٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

(إمضاء)

وزارة التجارة والصناعة
قطاع التجارة الداخلية
ادارة الركيزة للمعاملات التجارية
ادارة العمالة للتعاون الاستهلاكي

ملخص

بيانات الأشخاص بالمنفذ

اسم الجمعية	موقعها	عملها	منطقة	العنوان	الاسم	البنك	رقم الاصال	مدة تard	رقم التسجيل	تاريخ
المجمعية التعاونية لاملاس	على حجاج شارع من الشارع الرازي - الدار	(٥) مجلس ادارة	القاهرة	الكونا	رأس المال	الصرى العمال	١١٩٧١٥	٢٠٠٧/٣/١٢	١١١٣٥	٢٠٠٧/٣/٧
الجمعية التعاونية لاملاس	على حجاج شارع من الشارع الرازي - الدار	٥٠ اعضاء	القاهرة	الكونا	رأس المال	الصرى العمال	١١٩٧١٥	٢٠٠٧/٣/١٢	١١١٣٥	٢٠٠٧/٣/٧
الجمعية التعاونية لاملاس	على حجاج شارع من الشارع الرازي - الدار	٥٠ اعضاء	القاهرة	الكونا	رأس المال	الصرى العمال	١١٩٧١٥	٢٠٠٧/٣/١٢	١١١٣٥	٢٠٠٧/٣/٧
الجمعية التعاونية لاملاس	على حجاج شارع من الشارع الرازي - الدار	٥٠ اعضاء	القاهرة	الكونا	رأس المال	الصرى العمال	١١٩٧١٥	٢٠٠٧/٣/١٢	١١١٣٥	٢٠٠٧/٣/٧

الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي
بيان عمومي
(٤)